

Distr.: Limited  
19 November 2019  
Arabic  
Original: English

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



### اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري،  
بشأن البلاغ رقم ٢٠١٦/٢٧١٩\*\*

كستوتيس ستاسايتيس (يمثله محام، هو السيد ستانسيلوفاس توماس)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
ليتوانيا	الدولة الطرف:
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩	تاريخ اعتماد الآراء:
انتهاك مزعوم للحقوق في أثناء الإجراءات الجنائية	الموضوع:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ مدى إثبات الشكوى بالأدلة	المسائل الإجرائية:
حظر المعاملة اللإنسانية أو المهينة؛ والحق في دفاع؛ والحق في افتراض البراءة؛ والحق في الخصوصية	المسائل الموضوعية:
المادة ٧، والمادة ١٤(٢) و(٣)(هـ) والمادة ١٧	مواد العهد:
المادتان ٢ و٥(٢)(ب)	مواد البروتوكول الاختياري:

\* اعتمدها اللجنة في دورتها ١٢٧ (١٤ تشرين الأول/أكتوبر - ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

\*\* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبدو روتشول، وعباض بن عاشور، وإلزه براندز كيريس، وعارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وشويتشي فورويبا، وكريستوف هاينس، وباماريان كواتا، وفوتيني بازارتسيس، وهيرنان كيزادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، وإيلين تيغودجا، وأندرياس زهرمان، وجنتيان زيبيري.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-19945(A)



\* 1 9 1 9 9 4 5 \*

١-١ صاحب البلاغ هو كستوتيس ستاسايتيس، وهو مواطن ليتواني وُلد في ٥ تموز/ يولييه ١٩٧٣. وهو يدعي أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة ٧، والمادة ١٤ (٢) و(٣) (هـ)، والمادة ١٧ من العهد. ويمثل صاحب البلاغ محام.

٢-١ وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وطلبت إلى اللجنة أن تنظر في مقبوليته بمعزل عن أسسه الموضوعية. وفي ١ تموز/يولييه ٢٠١٦، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، أن ترفض طلب الدولة الطرف.

## الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ عمل صاحب البلاغ مساعداً طبيياً في قسم حالات الطوارئ التابع لمستشفى الطوارئ التابع لجامعة فيلنيوس. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، كان صاحب البلاغ يباشر عمله على متن سيارة إسعاف استُئجِد بها لتقديم الرعاية إلى امرأة في حالة سكر. وفي نفس الليلة، سجلت المرأة، يُشار إليها بالضحية في القضية الجنائية المرفوعة ضد صاحب البلاغ، شكوى لدى الشرطة ادّعت فيها أن رجلين، بينهما صاحب البلاغ، مارسا معها جماعاً جنسياً من دون إرادتها في سيارة إسعاف مستفيدين من عدم قدرتها على المقاومة. وفي وقت تالٍ، فُتحت دعوى جنائية ضد الجانين المزعومين للاشتباه في ارتكابهما جرمي الاغتصاب والسرقة، إلى جانب جرائم أخرى بموجب القانون الجنائي اللیتواني.

٢-٢ وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أدانت محكمة فيلنيوس المحلية صاحب البلاغ بارتكاب جرمي الاغتصاب والسرقة، إلى جانب جرائم أخرى وحكمت عليه بالسجن لمدة سبع سنوات. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أكدت المحكمة الإقليمية في فيلنيوس الحكم الابتدائي. وتمكن الجمهور العام من متابعة سير إجراءات المحاكمة بفضل التغطية الإعلامية الواسعة. وحضر صاحب البلاغ المحاكمة داخل قفص حديدي في قاعة المحكمة وسمح للصحفيين بأخذ صور له وهو مصفد اليدين. وبالإضافة إلى ذلك، نُشر اسم صاحب البلاغ وصوره على الإنترنت في سياق ما نُشر من معلومات تتعلق بالقضية الجنائية، ونتيجة لذلك تلقى صاحب البلاغ تهديدات عديدة من أفراد مجهولي الهوية.

٣-٢ وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، عدلت المحكمة العليا في ليتوانيا قرار المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، الأدنى درجة، تعديلاً طفيفاً فيما يتعلق بتهمة السرقة وخففت الحكم بالسجن إلى ست سنوات. وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ الذي مفاده أنه مُنع من مناقشة الضحية في خرق لقانون الإجراءات الجنائية، اعتبرت المحكمة العليا أن قرار المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، الأدنى درجة، رفض طلبات صاحب البلاغ قراراً معقولاً لأن الضحية استُمع إلى أقوالها في مناسبات عدة خلال مرحلة التحقيق التمهيدي وأمام المحكمة الابتدائية ولأن صاحب البلاغ أُتيحت له الفرصة لتوجيه أسئلته إلى الضحية خلال المحاكمة<sup>(١)</sup>.

٤-٢ وفي آب/أغسطس ٢٠١٥ أُفرج عن صاحب البلاغ إفرجاً مشروطاً.

(١) قدّم صاحب البلاغ نسخة مترجمة لفقرتين فقط من قرار المحكمة العليا. ولم يقدم أي وثائق داعمة أخرى، باستثناء بعض الصور الفوتوغرافية التي أخذت له ونُشرت على الإنترنت.

## الشكوى

٣-١ يستشهد صاحب البلاغ بالمادة ١٤(٣)(هـ) من العهد، ويزعم أنه لم يُسمح له في أي طور من أطوار الإجراءات المحلية بمناقشة الضحية في إطار القضية الجنائية. ويقرّ بأنه ناقش الضحية مرة واحدة خلال إحدى جلسات الاستماع، لكنه يزعم أنها لم تكن فرصة حقيقية وفعلية لمناقشة الضحية لأنه لم يكن في تلك المرحلة قد أُطلع على مستندات التحقيق التمهيدي. ويرى صاحب البلاغ أن استجوابه للضحية مسألة مهمة لأنه الشاهد الوحيد على التهم المنسوبة إليه، ومن ثمّ يعتبر أن حقه في دفاع فعال قد انتهك. ويدعي أن المسائل التالية كانت ستشكل عناصر ذات أهمية حاسمة في القضية وكان سيثيرها أمام المحكمة لو أُتيحت له فرصة مناقشة الشاهد الذي شهد ضده: (أ) كانت الضحية تحت تأثير الكحول، ولهذا السبب لا يمكن الوثوق بأقوالها؛ و(ب) خلال مرحلة التحقيق التمهيدي، قالت الضحية إن صاحب البلاغ كن يرتدي بدلة طبية، بينما يؤكد صاحب البلاغ أنه كان يرتدي زياً أحمر خاصاً بطواقم الطوارئ؛ و(ج) تدعي الضحية أن صاحب البلاغ حقن في جسمها مادةً شلّت قدرتها على الحركة، في حين يؤكد صاحب البلاغ أن التحقيق لم يكشف أي أثر لإبرة الحقنة على جسم الضحية وأن تحليل البولة لم يكشف عن وجود مادة "ديازپام" (Diazepam) أو أي مادة أخرى؛ و(د) تدعي الضحية أنه شاهدت صاحب البلاغ وهو يرتكب الجريمة رغم عدم قدرتها على الحركة بعد الحقنة، بينما يؤكد صاحب البلاغ أنه كان على الضحية أن تزبل قناع الأوكسيجين حتى تشاهد الاغتصاب المزعوم؛ و(هـ) الضحية هي الشاهد الوحيد الذي أكد أن الجريمة ارتكبت بالاشتراك مع آخرين<sup>(٢)</sup>، وهو ظرف مشدد يمكن أن تترتب عنه عقوبة سجنية أطول. ولهذا السبب، يرى صاحب البلاغ أن توضيح هذه المسائل المتصلة بملايسات الحادث أمرٌ ذو أهمية كان سيؤثر على مجرى الدعوى الجنائية التي رُفعت ضده.

٣-٢ ويستشهد صاحب البلاغ بالمادة ١٤(٢) من العهد، ويزعم كذلك أن حقه في افتراض براءته انتهك، حيث إنه حضر المحاكمة داخل قفص حديدي في قاعة المحكمة وسمح للصحفيين بأخذ صور له وهو مصقّد اليدين. ونتيجة لذلك، فهو يشعر بأنه أُهين في نظر الجمهور العام وتعرّض لمعاملة لاإنسانية ومهينة، ما يشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٣-٣ ويستشهد صاحب البلاغ كذلك بالمادة ١٧(١) من العهد، ويزعم أن حقه في الخصوصية انتهك لأن الادعاء كشف هويته لوسائل الإعلام خلال مرحلة التحقيق التمهيدي. ويدعي أن عدداً كبيراً من الجمهور تابعوا محاكمته التي حظيت بتغطية إعلامية واسعة أثرت في القضاة. وبالإضافة إلى ذلك، نُشر اسم صاحب البلاغ وصوره على الإنترنت في سياق ما نُشر من معلومات تتعلق بالقضية الجنائية، ونتيجة لذلك تلقى تهديدات عديدة من أفراد مجهولي الهوية. ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أنه لن يتسنى له الاندماج من جديد في المجتمع بعد قضاء عقوبة السجن.

٣-٤ وفي ضوء ما تقدم، يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة ٧، والمادة ١٤(٢) و(٣)(هـ)، والمادة ١٧ من العهد.

(٢) أي أن مرتكبّي الجريمة نسقوا أفعالهما، ولم يتصرفا تصرفاً فوضوياً.

## ملاحظات الدولة الطرف على مقبولة البلاغ

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة أن تُعلن أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، من ناحية أولى، ولعدم دعم الشكوى بأدلة كافية وفق مقتضيات المادة ٢ والمادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري، من ناحية أخرى.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(٣)(هـ) من العهد، تلاحظ الدولة الطرف بادئ ذي بدء أن المادة التي يستشهد بها صاحب البلاغ لا تمنح حقاً مطلقاً في استدعاء أي شاهد يطلبه المتهم، بل تمنح الحق في استدعاء شهود يُسَلَّم بأهليتهم بالنسبة إلى الدفاع، وفي الحصول على فرصة ملائمة في مرحلة من مراحل المحاكمة لاستجواب شهود الاتهام والاعتراض على أقوالهم. وتذكر الدولة الطرف بالتعليق العام للجنة رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، ومفاده أنه في إطار هذه الحدود، ورهنًا بالقيود المتعلقة باستخدام الأقوال والاعترافات وغير ذلك من الأدلة المتحصل عليها بطريقة تشكل انتهاكاً للمادة ٧، يعود بصورة أساسية إلى المجالس التشريعية المحلية للدول الأطراف تحديد مقبولة الأدلة وكيفية تقييم محاكمها لتلك الأدلة. وبخصوص الضمانات ذات الصلة التي يكفلها القانون المحلي، تلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن حق المتهم في الدفاع حقُّ أقرته المحكمة الدستورية بالاستناد إلى المادة ٣١(٦) من الدستور. زد على ذلك أن هذا الحق، الذي يكرسه الدستور، يجب أن يُفسَّر في ضوء المعايير ذات الصلة التي ينص عليها القانون الدولي، وبخاصة اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، التي تكفل صراحةً حق المتهمين في مناقشة شهود الاتهام.

٤-٣ وتشدد الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ في هذه القضية أُتيحت له الفرصة لمناقشة الضحية خلال إجراءات المحاكمة الجنائية. وكما يشرح من وثائق المحكمة، استُجوبت الضحية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي في ثلاث مناسبات، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، و٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠. وحضرت الضحية جلستي استماع أمام المحكمة الابتدائية في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠ و٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وتؤكد الدولة الطرف أن الضحية قدمت خلال جلسة ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠ شهادة مستفيضة ومفصلة عن ملابسات الجريمة التي ارتكبت بحقها وعن تسلسل الأحداث في ليلة الواقعة. وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأنه يتبيّن بوضوح من محضر جلسة الاستماع أمام محكمة فيلنيوس المحلية أن صاحب البلاغ ومحاميه سُمح لهما بمناقشة الضحية وكلاهما وجه لها أسئلة. لذا، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أُتيحت له الفرصة لمناقشة مدى موثوقية أقوال الضحية وأن ادعاءه الذي مفاده أن حقه في الدفاع انتهك لا يستند إلى أساس صحيح وينبغي رده.

٤-٤ وتضيف الدولة الطرف بالقول إن المحاكم قِيَّمت طلبات صاحب البلاغ المتعلقة بإحضار الضحية لاستجوابها من جديد تقييماً متعمقاً في ثلاث مناسبات ورفضت هذه الطلبات في قرارات معللة. وقد جاء في القرارات ذات الصلة أن طلبات صاحب البلاغ رُفضت بالأساس لأنه لم يثبت أن مناقشة الضحية أمرٌ ضروري لإعمال الحق في الدفاع أو ذو أهمية فيما يتعلق بهذا الحق، واعتبرت أن الضحية كانت قد استُجوبت أمام المحكمة وأن الإجراءات كفلت حق صاحب البلاغ في مناقشة الضحية. زد على ذلك أن المحكمة اعتبرت من الضروري تغليب الحاجة إلى حماية حقوق الضحية ومصالحها، أي حمايتها من التعرض لصدمة نفسية أخرى. وأخيراً، انتقلت الضحية إلى النرويج ولم يعد ممكناً استدعاؤها للحضور أمام المحكمة في ليتوانيا.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن قرار المحاكم المحلية إدانة صاحب البلاغ لم يستند إلى أقوال الضحية فقط، خلافاً لما جاء في ادعاءات صاحب البلاغ. وتفيد الدولة الطرف بأن المحاكم الوطنية، في الطورين الابتدائي والاستئنائي، قيّمت بالكامل تقارير الخبراء الطبيين، والتقارير المتعلقة بفحص ملابس الضحية، وتقارير اختبارات السُمِّيَّة، وتحليل الحمض النووي الصبغي، والتحليل المصلي، وشهادات الخبراء وأقوال الموظفين الطبيين، وغيرهم من الشهود.

٤-٦ وإضافةً إلى ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن الادعاءات الواردة في البلاغ بخصوص عدم موثوقية أقوال الضحية تتعلق أساساً بتقييم الوقائع واعتمادها أدلةً من قبل المحاكم الوطنية. وتشير الدولة الطرف إلى اجتهادات اللجنة الراسخة في هذا الصدد وتضيف بالقول إن اللجنة لا يمكنها أن تتصرف بمثابة "محكمة من الدرجة الرابعة" وأن تستعرض التقييم الذي أجرته المحاكم الوطنية. وأشارت إلى الأجزاء ذات الصلة من القرارات الصادرة عن المحاكم المحلية، لتشدّد على أن مختلف المحاكم، بدرجاتها الثلاث، تحققت على النحو الواجب، عملاً بمبدأ المحاكمة الحضرورية، من موثوقية ومصداقية جميع الأدلة التي قُدِّمت في إطار القضية، واستبعدت بذلك كل الشكوك حول الشهادات التي حُصل عليها وكل أوجه التضارب بينها.

٤-٧ وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية دعماً لادعاءاته بموجب المادة ١٤(٣)(هـ) من العهد لأغراض المقبولية. لذا، ينبغي إعلان هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لعدم كفاية الأدلة.

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(٢) والمادة ٧ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن القانون الليتواني يكفل الحق في افتراض البراءة المنصوص عليه في المادة ٣١ من الدستور وفي المادة ٤٤(٦) من قانون الإجراءات الجنائية. ومع ذلك، تعتبر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية ولم يُثِر موضوع انتهاك حقه في افتراض البراءة أمام المحاكم المحلية التي نظرت في قضيته الجنائية.

٤-٩ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ لم يستنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية لأنه كان باستطاعته أن يرفع دعوى مدنية يلتمس فيها التعويض عما لحقه من ضرر مزعوم بموجب المادة ٦-٢٧٢ من القانون المدني الليتواني<sup>(٣)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا تناولت بشكل مستفيض في قراراتها السابقة المسائل التي يثيرها التأخير غير المبرر في الإجراءات الجنائية، وذلك في سياق نظرها في التعويضات الواجبة عن الأضرار غير المالية التي تلحق من جراء الأفعال غير القانونية لسلطات الدولة، مبيّنةً بذلك عدم وجود أي غموض قانوني حول فعالية سبيل الانتصاف هذا. وتوجّه الدولة الطرف نظر اللجنة أيضاً إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سفينارنكو وسليادنيف ضد روسيا<sup>(٤)</sup>، التي رأت فيها المحكمة أن احتواء صاحبي الطلب في قفص حديدي داخل قاعة المحكمة يعادل المعاملة المهينة المحظورة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٣) تنص المادة ٦-٢٧٢ من القانون المدني الليتواني على ما يلي: "١- تتولى الدولة تعويض الأضرار الناجمة عن إدانة غير قانونية، أو اعتقال غير قانوني، كتدبير قمعي، وكذلك الأضرار الناجمة عن الاحتجاز غير القانوني، أو تطبيق تدابير إنفاذ إجرائية بدون موجب قانوني، أو أي أذى يلحق بالغير بشكل غير قانوني أو أي عقوبة إدارية - اعتقال - دون موجب قانوني، تعويضاً كاملاً بصرف النظر عن الجهة الرسمية المتسببة في الضرر، سواء أكانت الجهة المكلفة بالتحقيق التمهيدي أم الادعاء أم محكمة...٣- وبالإضافة إلى التعويض المالي، يحق للشخص المتضرر الحصول على تعويض غير مالي".

(٤) الطلب رقم ٠٨/٣٢٥٤١ والطلب رقم ٠٨/٤٣٤٤١، الحكم الصادر بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤.

وتبيّن الدولة الطرف أن المحكمة حدّدت في إطار القضية المشار إليها قائمة بالمعايير الواجبة مراعاتها لدى تحديد ما إذا كان ممكناً تبرير تلك المعاملة باعتبارها أمنية في ملابسات قضية بعينها. لذا، تدفع الدولة الطرف بأن المحاكم الوطنية كانت ستقيّم ملابسات قضية صاحب البلاغ في ضوء العوامل المشار إليها أعلاه لو استنفذ سبل الانتصاف المحلية.

٤-١٠ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ انتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٧(١)، تفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية. وتؤكد بوجه الخصوص أن القانون الليتواني ينص على سبيلين مختلفين للانتصاف المدني من انتهاكات الحق في الخصوصية فيما يتعلق بالمنشورات: يتمثل الأول في رفع شكوى من أجل الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق من جراء نشر معلومات خاطئة تحط من كرامة الشخص؛ ويتمثل الثاني في رفع شكوى من أجل الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق من جراء الكشف عن معلومات شخصية دون موافقة المعني بصرف النظر عما إذا كانت المعلومات خاطئة أم صحيحة<sup>(٥)</sup>. وتقدم الدولة الطرف أمثلة على قضايا خلصت فيها المحاكم المحلية إلى حدوث انتهاك لحق أصحاب المطالبات في الخصوصية<sup>(٦)</sup>. وتشير الدولة الطرف إلى الاجتهادات السابقة للمحاكم المحلية، وتدفع بأن صاحب البلاغ لم يمارس أحد السبيلين المتاحين محلياً رغم أن السبيلين كليهما كان سيؤثر في مجرى القضية، ولهذا السبب تعتبر أنه ينبغي إعلان ادعاءاته بموجب المادة ١٧(١) غير مقبولة عملاً بأحكام المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري للعهد.

#### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويؤكد صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف أتاحت له بالفعل فرصة لمناقشة الضحية في مناسبة واحدة، ويدفع بأنه لم يكن قد اطلع في ذلك الوقت على محتوى الوثائق التي جُمعت خلال مرحلة التحقيقات التمهيدية، على الرغم من طلباته المتكررة تمكينه من الاطلاع على تلك الوثائق.

٥-٢ ويضيف صاحب البلاغ بالقول إن المبررات التي قدمتها المحاكم، وخاصة منها أن الضحية انتقلت إلى النرويج وأنه كان ينبغي رفض طلبه لحماية الراحة النفسية للضحية، لا يمكن قبولها في ظل عدم تقديم شهادة رسمية تؤكد أن مناقشة الضحية ستشكل بالفعل خطراً على حالتها النفسية. ويتمسك صاحب البلاغ بقوله إن إعطائه فرصة إضافية لمناقشة الضحية كان أمراً ضرورياً في قضيته، ولهذا السبب يعتبر أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٤(٣)(هـ) من العهد.

(٥) تفيد الدولة الطرف بأن المادة ٢-٢٣ من القانون المدني تنص، في جملة أمور، على أن حرمة الحياة الخاصة لأي شخص طبيعي يجب أن تكون مصونة؛ وأنه لا يجوز نشر معلومات عن الحياة الخاصة إلا بموافقة الشخص المعني؛ وأن نشر وقائع من الحياة الخاصة، بصرف النظر عن مطابقتها للواقع، وغير ذلك من الأفعال غير القانونية التي تنتهك الحق في الخصوصية، تشكل أسباباً تبرر رفع شكوى من أجل الحصول على تعويض مالي وغير مالي عن الأضرار الناجمة عن تلك الأفعال.

(٦) في القضية الأولى، حصل صاحب الطلب على تعويض بسبب نشر معلومات عن ابن صاحب الطلب ونشاطه الجنسي في إحدى الصحف دون موافقة المعني. وفي القضية الثانية، رأت المحكمة العليا أن حق صاحب الطلب في الخصوصية انتهك بسبب نشر معلومات عن الحالة الصحية لابن صاحب الطلب وأسباب وفاته في إحدى الصحف دون موافقة المعني؛ وعلى هذا الأساس، أُحيل ملف قضية التعويض إلى المحكمة الابتدائية للنظر فيه من جديد.

٣-٥ ورداً على ملاحظات الدولة الطرف بخصوص المادتين ١٤(٢) و ٧ من العهد، يؤكد صاحب البلاغ أن سبيل الانتصاف المحلي الذي تشير إليه الدولة الطرف لا يسمح بوضع حد لانتهاكات حقوقه عندما تكون الانتهاكات قائمة ولا يتيح الجبر للشخص المعني إلا بعد الحدث. زد على ذلك أن الدولة الطرف لم تبين أن هذا السبيل فعال ويمكن الاعتماد عليه لأغراض المقبولية. وبناءً عليه، يزعم أنه لا يمكن رفض البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٥ ورداً على ملاحظات الدولة الطرف بخصوص المادة ١٧(١) من العهد، يؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف يقع على عاتقها التزام إيجابي بحماية خصوصيته، لكنها لم تف بهذا الالتزام. زد على ذلك أن ما من شيء يؤكد فعالية سبل الانتصاف المحلية التي أشارت إليها الدولة الطرف، لا سيما أن الدولة الطرف لم تذكر حالة واحدة قضت فيها المحاكم ضد صحفيين لصالح شخص وُجِّهت إليه التهم المنسوبة إلى صاحب البلاغ.

### ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦- في مذكرة شفوية أخرى بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، أكدت الدولة الطرف من جديد أنه ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول لعدم إثبات الادعاءات بأدلة كافية، ولعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بالنسبة إلى مزاعم معينة، عملاً بأحكام المادة ٢ والمادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وإذا مضت اللجنة في دراسة الأسس الموضوعية للشكوى، فإن الدولة الطرف ترى أنه ينبغي أن تراعي اللجنة ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦ بخصوص مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ وأسسها الموضوعية وأن تخلص إلى عدم وقوع انتهاك للمادة ١٤(٢) و(٣)(هـ) والمادة ١٧(١) من العهد للأسباب المبينة في تلك الملاحظات.

### القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً لمقتضيات المادة ٩٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٧(١) من العهد ومفاده أن حقه في الخصوصية انتهك بسبب كشف الادعاء عن هويته لوسائل الإعلام ومن ثم نشر اسمه وصور فوتوغرافية له على الإنترنت، مما جعل من المستحيل على صاحب البلاغ الاندماج من جديد في المجتمع بعد قضاء عقوبة السجن. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بدفع الدولة الطرف ومفاده أن القانون الليتواني ينص على سبيلين مختلفين للانتصاف المدني من انتهاكات الحق في الخصوصية فيما يتعلق بالمنشورات: يتمثل الأول في رفع شكوى من أجل الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق من جراء نشر معلومات خاطئة تحط من كرامة الشخص؛ ويتمثل الثاني في رفع شكوى من أجل الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق من جراء الكشف عن معلومات شخصية دون موافقة المعني بصرف النظر عما إذا كانت المعلومات خاطئة أم صحيحة. وضربت الدولة الطرف أمثلة على قضايا تُظهر أن سبيلي الانتصاف المذكورين متاحان فعلاً وفعالان.

وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يرفع شكوى إلى المحاكم المحلية ولم يبيّن لماذا لم يكن باستطاعته القيام بذلك أو لماذا لم تكن السبل المتاحة ستجدي نفعاً في قضيته. وفي ظل هذه الظروف، تخلصت اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. لذا، يجب إعلان هذه الشكوى غير مقبولة بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٤-٧ وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ والمادة ١٤(٢) من العهد، تحيط اللجنة علماً بدفع الدولة الطرف الذي مفاده أنه كان باستطاعة صاحب البلاغ أن يرفع دعوى مدنية يلتزم من خلالها الحصول على تعويض عن الضرر المزعوم الذي تكبده بموجب القانون الليتواني. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بدفع صاحب البلاغ الذي مفاده أنه على الرغم من الأمثلة التي ساقته الدولة الطرف على قرارات قضائية سابقة بمنح تعويض عن انتهاكات مماثلة، فإن هذه الإجراءات لا يمكن أن تحقق الانتصاف إلا بعد الحدث، ولهذا السبب لا يمكن اعتبارها فعالة. وبينما تضع اللجنة في اعتبارها الأمثلة التي قدمتها الدولة الطرف لتبيّن عدم وجود أي غموض قانوني يحوم حول فعالية سبل الانتصاف تلك، فإنها تلاحظ أن القضايا المستشهد بها تتناول مسألة تعويض أضرار غير مالية نتجت عن حالات تأخير غير مبرر في الإجراءات الجنائية. زد على ذلك أن الدولة الطرف تشير في ملاحظاتها إلى قضية رُفعت إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤ وخلصت فيها المحكمة إلى أن احتواء المدعى عليهما في قفص حديدي داخل قاعة المحكمة يشكل انتهاكاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. غير أن اللجنة ترى أن الدولة الطرف لم تقدم أمثلة مقنعة تبيّن أن إجراء الاحتواء في قفص حديدي، الذي يبدو أنه كان يشكل ممارسة عادية في ليتوانيا خلال تلك الفترة، كان سيُعتبر إجراءً غير قانوني من قبل السلطات الرسمية ويمكن الاستناد إليه كأساس لطلب التعويض بموجب القانون في ذلك الوقت. لذا تعتبر اللجنة أن المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تحول دون نظرها في ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ والمادة ١٤(٢) من العهد.

٥-٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(٣)(هـ) من العهد، تحيط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ وجّه نظر المحاكم المحلية إلى هذه المسألة في إطار الإجراءات الجنائية التي حُرّكت ضده. وتحيط اللجنة علماً كذلك بأن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية هذا الجزء من البلاغ بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري. وبناءً عليه، تعتبر أن الشروط الواردة في المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت فيما يتصل بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(٣)(هـ) من العهد.

٦-٧ وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ لعدم كفاية الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ دعماً لادعاءاته. ومع ذلك، تعتبر اللجنة أن صاحب الشكوى قدم ما يكفي من التوضيحات، لأغراض المقبولية، بشأن الأسباب التي تستند إليها ادعاءاته ليس فقط بموجب المادة ١٤(٣)(هـ) من العهد وإنما أيضاً بموجب المادة ٧ والمادة ١٤(٢) منه. لذا، تعلن اللجنة البلاغ مقبولاً وتشعر في النظر في الأسس الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٨ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(٣)(هـ) من العهد، تحيط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ أُتيحت له الفرصة لمناقشة الضحية في مناسبة واحدة خلال الإجراءات الجنائية، ومع ذلك تلاحظ أنه لم يُطَّلَع على المواد التي جُمِعت في إطار التحقيقات التمهيديّة ولهذا السبب لم يتمكن من ممارسة حقه في مناقشة شاهد الاتهام بطريقة فعّالة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ أنه كان ينبغي أن تُتاح له الفرصة لمناقشة الضحية مرة أخرى، لا سيما في ضوء التباينات في الأقوال التي أدلت بها خلال المرحلة السابقة للمحاكمة في غياب صاحب البلاغ، وأنه كان ينبغي توضيح هذه التباينات.

٣-٨ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف التي مفادها أن صاحب البلاغ ومحاميه سُمِحَ لهما بمناقشة الضحية خلال جلسة الاستماع أمام محكمة فيلينيوس المحلية وكلاهما وجه لها أسئلة. وتدرك اللجنة أيضاً ما جاء في ملاحظات الدولة الطرف من دُفوع مفادها أن المحاكم المحلية نظرت في طلب صاحب البلاغ بشكل متعمق وأصدرت قرارات معلّلة برفض الطلب، وعلى هذا الأساس فإن حق صاحب البلاغ في مناقشة الضحية قد احترّم.

٤-٨ وتذكّر اللجنة بأن الفقرة ٣٩ من تعليقها العام رقم ٣٢ تنص على أن المادة ١٤(٣)(هـ):

تكفل حق الشخص المتهم في أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي واستجوابهم بالشروط ذاتها المطبقة في حالة شهود الاتهام. وتطبيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص القانونية، يُعد هذا الضمان مهماً لكفالة فعالية دفاع المتهم ومحاميه ويكفل للمتهم بالتالي السلطات القانونية ذاتها المتمثلة في استدعاء الشهود واستجواب أو إعادة استجواب أي متهم يقدمه الادعاء. بيد أن هذه الفقرة لا تمنح الحق بصورة مطلقة في استدعاء أي شاهد يطلبه المتهم أو محاميه، بل تمنح الحق في استدعاء شهود يُسَلَّم بأهميتهم بالنسبة للدفاع، وفي الحصول على فرصة ملائمة في مرحلة من مراحل المحاكمة لاستجواب شهود الاتهام والاعتراض على أقوالهم. وفي إطار هذه الحدود، ومراعاة للقيود المتعلقة باستخدام الأقوال والاعترافات وغير ذلك من الأدلة المتحصل عليها بطريقة تشكل انتهاكاً للمادة ٧، يعود بصورة أساسية إلى المجالس التشريعية المحلية للدول الأطراف تحديد مقبولية الأدلة وكيفية تقييم محاكمها لتلك الأدلة.

٥-٨ وتذكّر اللجنة كذلك باجتهاداتها التي رأت فيها أنه ينبغي إيلاء أهمية كبيرة للتقييم الذي تُجرّبه الدولة الطرف، وأن اختصاص مراجعة الوقائع والأدلة وتقييمها لحسم مسألة وجود هذا الخطر من عدمه يقع، عموماً، على عاتق أجهزة الدول الأطراف في العهد، ما لم يتبين أن التقييم كان تعسفياً بشكل واضح أو أنه ينطوي على خطأ واضح أو يصل إلى حد إنكار العدالة<sup>(٧)</sup>.

٦-٨ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ ومحاميه سُمِحَ لهما بمناقشة الضحية وكلاهما وجه لها أسئلة خلال جلسة ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠ التي قدمت فيها الضحية شهادة مستفيضة ومفصلة عن ملابس الجريمة. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الأقوال التي أدلت بها الضحية، والتي شاء صاحب البلاغ توضيح ما تخللها من تباينات عن طريق مناقشة الضحية مرة ثانية، لا تشكل الدليل الوحيد الذي تأسس عليه قرار الإدانة. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن المسائل

(٧) انظر قضية لين ضد أستراليا (CCPR/C/107/D/1957/2010)، الفقرة ٩-٣

التي أراد صاحب البلاغ إثارتها في سياق المناقشة التي طلبها، والتي لم يكن يعلمها قبل مناقشة الضحية في أول مرة، كان باستطاعته أن يثيرها أمام المحاكم المحلية، وكانت محل تقييم المحاكم حتى في غياب الضحية. وتلاحظ اللجنة كذلك أن المحاكم المحلية تعمقت في دراسة طلب صاحب البلاغ إحصار الضحية وأصدرت قرارات معللة برفض الطلب. وفي هذا الصدد، تولي اللجنة أهمية كبرى للتعليل الذي قدمته المحاكم المحلية ومفاده أن تقييد حق صاحب البلاغ يبرره واجب تغليب مصلحة الضحية وحماية حقوقها. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى النهج الذي تأخذ به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والذي يقوم على مراعاة حقوق الشخص الذي يُعتبر ضحية لدى تقييم مسألة ما إذا كان الشخص المتهم قد استفاد من ضمانات المحاكمة العادلة<sup>(٨)</sup>. وفي الظروف المحيطة بهذه القضية، لا يتبين من المعلومات المعروضة على اللجنة أن رفض المحكمة الإذن لصاحب البلاغ بمناقشة الضحية مرة ثانية يرقى إلى انتهاك مبدأ تكافؤ الوسائل بين الادعاء والدفاع. وبناءً عليه، لا يمكن أن تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك لأحكام المادة ١٤(٣)(هـ) من العهد.

٧-٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(٢) والمادة ٧ من العهد، تحيط اللجنة علماً بتشكي صاحب البلاغ من احتوائه في قفص حديدي داخل قاعة المحكمة خلال الإجراءات، وهو إجراء اعتبره مهيناً وتسبب له في ألم جسدي، ومن الصحفيين الذين أخذوا صوراً فوتوغرافية له وهو مصفد اليدين. ويرى صاحب البلاغ أنه ينبغي اعتبار هذا الإجراء مفرطاً، ويعادل انتهاكاً لحقه في افتراض براءته، ويشكل معاملة لا إنسانية ومهينة، ما يمثل خرقاً للمادة ١٤(٢) والمادة ٧ من العهد، على التوالي.

٨-٨ وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد، تتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في تحديد ما إذا كان إجراء تقييد يدي صاحب البلاغ بالأصفاد واحتواؤه في قفص حديدي خلال المحاكمة قد عرّضه فعلاً لمعاملة مهينة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الحظر الوارد في المادة ٧ تُكمله المقتضيات الإيجابية الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، التي تنص على أن "يُعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني". كما تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢١(١٩٩٢)، الذي يفرض على الدولة الطرف التزاماً إيجابياً بصون الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص مسلوبي الحرية وكفالة تمتعهم بجميع الحقوق المبيّنة في العهد، رهنأ بالقيود التي لا مفرّ من تطبيقها في بيئة مغلقة (الفقرة ٣)<sup>(٩)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تتناول هذه الادعاءات إلا من زاوية المقبولية ولم تبين أن الإجراء الذي فُرض على صاحب البلاغ يتفق مع أحكام المادة ٧ من العهد. وبناءً عليه، وفي غياب أي معلومات قيّمة أخرى في ملف القضية، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد.

٩-٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(٢) من العهد، تذكّر اللجنة باجتهاداتها السابقة كما تعكسها الفقرة ٣٠ من تعليقها العام رقم ٣٢، ومفادها أن افتراض البراءة،

(٨) انظر، في جملة مراجع، س. ن ضد السويد (الطلب رقم ٩٦/٣٤٢٠٩)، حكم صادر بتاريخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الفقرة ٤٧؛ وأويستن ضد المملكة المتحدة (الطلب رقم ٩٨/٤٢٠١١)، حكم صادر بتاريخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛ وي. ضد سلوفينيا (الطلب رقم ١٠٧/٤١١٠٧)، حكم صادر بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥، الفقرات ٦٩-٧٢، ١٠٦.

(٩) انظر قضية بوستفويت ضد أوكرانيا (CCPR/C/110/D/1405/2005)، الفقرة ٩-٢.

الذي يعدّ أساسياً لحماية حقوق الإنسان، يفرض على الادعاء عبء إثبات التهمة، ويكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن تثبت التهمة بما لا يدع مجالاً للشك، ويكفل استفادة المتهم من قرينة الشك، ويقتضي معاملة المتهمين بجرائم جنائية وفقاً لهذا المبدأ. وعلاوة على ذلك، ينبغي عادة الامتناع عن تكبيل المدعى عليهم واحتوائهم في أقفاص حديدية خلال المحاكمة أو تقديمهم إلى المحكمة بأي طريقة أخرى توحى بأنهم مجرمون خطرون<sup>(١٠)</sup>. وأنه وينبغي أيضاً أن تجتنب وسائل الإعلام التغطية الإخبارية التي تقوّض افتراض البراءة.

٨-١٠ وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تبين أن الإجراء المفروض على صاحب البلاغ يتفق مع أحكام المادة ١٤(٢) من العهد. وبوجه الخصوص، لم تبين الدولة الطرف أن احتواء صاحب البلاغ في قفص حديدي أثناء جلسات محاكمة علنية كان ضرورياً من زاوية الاعتبارات الأمنية ولازماً لإقامة العدل وأنه لم يكن لديها خيار آخر لاتخاذ ترتيبات بديلة على نحو يضمن حقوق صاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صوراً فوتوغرافية أُخذت لصاحب البلاغ وهو مصفد اليدين في قاعة المحكمة نُشرت في وسائل الإعلام. واستناداً إلى المعلومات المعروضة عليها، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تدل على انتهاك حق صاحب البلاغ في افتراض البراءة كما تكفله الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٩- واللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف المادة ٧ والمادة ١٤(٢) من العهد.

١٠- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. ويقتضي ذلك جبراً كاملاً للضرر الذي لحق بالأفراد الذين انتهكت حقوقهم. وبناءً عليه، يقع على الدولة الطرف واجب تقديم تعويض كاف لصاحب البلاغ. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع الخطوات الضرورية لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهّدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، توذ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء وتعمّمها على نطاق واسع باللغات الرسمية للدولة الطرف.

(١٠) انظر، على سبيل المثال، قضية بورديكو ضد بيلاروس (CCPR/C/114/D/2017/2010)، الفقرة ٨-٤؛ وقضية سيليون ضد بيلاروس (CCPR/C/115/D/2289/2013)، الفقرة ٧-٥؛ وقضية غريشكوفتسوف ضد بيلاروس (CCPR/C/113/D/2013/2010)، الفقرة ٨-٤.